عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه مرفوعا عامة عذاب
القبر في البول فاستتروا من البول وتركوا الختان بلا
عذر الصنف الثامن في اخبار الرجل هي الذهاب
الى مجلس المعصية اما لفعلها او للتفرج اليها والخروج
الى الجهاد بغير اذن والديه ولو كانا كافرين الا ان
يغلب على ظنه انهما انما كرهاها لمقاتلة اهل دينهما لا
للشفقة فيجوز وكذا كل سفر يخاف فيه الهلاك كركوب
البحر والمفاوز او كان محتاجين الى النفقة والخدمة
وحكم احدهما حكمهما والفرار من الطاعون والدخول
عليه ثم عن عبد الرحمن ابن عوف رضي الله تعالى عنه مرفوعا
اذا سمعتم به بارض فلا تقدموا عليه واذا وقع بارض
انتم فيها فلا تخرجوا فرارا منه وحمل بعضهم هذا النهي
على صيانة الاعتقاد فجوز الدخول والفرار لمن علم

لمن علم عدم تغير اعتقاده ويرده ابن عمر رضي الله
عنه لم يدخل الشام بعد الشهورة فرجع فالصحيح
ان النهي على ظاهره والمشي في ملك الغير بلا اذنه
دارا او بستانا او كرما او ارضا مزرعة او مكروبة
وان ارضا جرزا بلا حايط ولا خندق وكان المرور
لحاجة من غير ضرر يرجى الجواز لوجود الاذن
دلالة وعادة ويدخل في الدخول الى ضيافة بلا دعوة
وفيه حديث سيجيء انشاء الله تعالى ويستثنى الدخول
لخوف ضياع ماله كما اذا اخذ رجل ثوبه ودخل دارا
جاز ان يدخل صاحبه رداءه ايضا ليأخذه وكذا اذا
وقع الف درهم من ماله في دار رجل وخاف ان لو علم
صاحبه الدار منعه له ان يدخل بغير اذنه لكن يعلم
الصلحاء انه يدخل داره لهذا والمشي على المقابر واتباع

Copyright © King Saud University